قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

فى شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علميا - هى «أكاديمية السادات للعلوم الإدارية» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٢)

تكون مدينة القاهرة هى المقر الرئيسى لنشاط الأكاديمية ، ولها أن تنشىء فروعا أو مراكز فى محافظات الجمهورية .

(مادة ٣)

تعتبر الأكاديمية من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(مادة ٤)

تهدف الأكاديمية إلى تنمية الإدارة فى جميع المجالات والقطاعات وعلى جميع المستويات بالجمهورية ولها فى سبيل تحقيق أغراضها مايأتى :

١ ـــ تنمية المهارات لدى العاملين على مختلف مستوياتهم وفى شتى القطاعات من خلال تدريبهم وفى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووضع النظم والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .

كما يجوز لأى وحدة إدارية أو اقتصادية بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن تعهد إلى الأكاديمية بالإشراف على تدريب العاملين بها .

٢ ـــ تعميق المفاهيم الإدارية اللازمة لتطوير مستوى الإدارة ولتحسين الأداء وزيادة الإنتاج ومراعاة إفراد نشاط تخصصى لشئون وحدات الحكم المحلى .

٣ ـــ تقديم المشورة اللازمة لتذليل العقبات التى تعترض طريق الإنتاج وذلك فى ضوء الحقائق العلمية والميدانية .

٤ ـــ تشجيع وتطوير البحوث العلمية التى تعالج مشاكل التنمية الإدارية .

٥ ـــ تنظيم دراسات تخصصية فى مجالات التنمية الإدارية طبقا للقواعد وفى ضوء البرامج التى يوافق عليها مجلس الأكاديمية .

ويقوم المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الشهادات التى تمنحها الأكاديمية فى ضوء القواعد والبرامج التى تؤهل للحصول عليها ومراعاة مقارنتها بنظائرها فى الجامعات المصرية .

على أنه فيما يتعلق بدرجات الدكتوراه والماجستير ودبلومات الدراسات العليا التى تؤهل لتسجيل رسائل الدكتوراة فيكون الحصول عليها من إحدى الجامعات المصرية بعد إجراء البحوث والدراسات اللازمة بالأكاديمية وذلك وفقا للقواعد التى تحدد بالاتفاق بين مجلس الأكاديمية ومجلس الجامعة المختصة .

٦ ـ القيام بأعمال النشر والتوثيق وتجميع المعلومات المتعلقة بالإدارة .

٧ ـ تبادل الخدمات والمعلومات الفنية فى مجال تخصص الأكاديمية مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات والمعاهد الأجنبية المعترف بها والمرخص فى التعامل معها وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٨ ـ استغلال المرافق التابعة للأكاديمية على الوجه الذى يخدم أغراضها .

(مادة ٥)

ينشأ بالأكاديمية عدد من الأقسام العلمية والمراكز العلمية والمهنية والوحدات الاستشارية على الوجة المبين باللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(مادة ٦)

يشكل مجلس الأكاديمية برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من :

ـ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من ينوب عنه .

ـ نائب رئيس الأكاديمية .

ـ مدير معهد التخطيط القومى .

ـ ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى لا تقل درجته عن وكيل أول وزارة .

ـ عمداء المراكز ومديرى الفروع بالأكاديمية

ـ رئيس مجلس إدارة جماعة خريجى المعهد القومى للإدارة العليا .

ـ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ـ إثنين من عمداء كليات التجارة بالجامعات المصرية يصدر بتعيينهما قرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية .

ـ اثنين من القادة الإداريين أو الشخصيات العامة المهتمين بالتنمية الإدارية يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاته ويتولى الأمين العام الإشراف على شئون أمانة .

(مادة ٧)

مجلس الأكاديمية هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ مايراه لازما لتحقيق الأهداف التى تقوم عليها ، وله على الأخص :

(ا) رسم السياسة العامة لمختلف أوجه نشاط الأكاديمية وإقرار البرامج الخاصة بها .

(ب) وضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية .

(ج) إقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد أعدادهم ونظم الامتحانات والتدريب وتوفير الإقامة والخدمات اللازمة للمقيمين منهم .

(د) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والدرجات الفخرية التى تختص الأكاديمية بمنحها وفقا لأحكام هذا القرار .

(ه) وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى اللازمة للأكاديمية وفروعها ودعم التجهيزات والمكتبات .

(و) إنشاء مراكز أو فروع للأكاديمية .

(ز) إستثمار أموال الأكاديمية وإدارتها .

(ح) قبول التبرعات والهبات والوصايا التى لاتتعرض وأهداف الأكاديمية .

(ط) الموافقة على عقد القروض بالقدر اللازم للوفاء بالأغراض التى تقوم عليها الأكاديمية ووفقا للأحكام المقررة .

(ى) إقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للأكاديمية .

(ك) مباشرة الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(ل) النظر فى كل مايرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الأكاديمية عرضه على المجلس .

(مادة ٨)

يدعو رئيس الأكاديمية المجلس للانعقاد مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى ضرورة لذلك . ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٩)

يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

ويشترط فى رئيس الأكاديمية أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الجامعات المصرية .

(مادة ١٠)

يتولى رئيس الأكاديمية إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية . وهو الذى يمثلها أمام جهات القضاء ولدى الغير . ويقدم بعد العرض على مجلس الأكاديمية فى نهاية كل عام تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن عرضا لإنجازاتها وبيانا بنواحى النقص أو القصور التى تعرقل نشاطها وما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهتها وللنهوض بالأكاديمية .

(مادة ١١)

يعاون رئيس الأكاديمية فى إدارة شئونها نائبان أحدهما لشئون التدريب ووحدات الحكم المحلى والثانى لشئون الدراسات العليا والبحوث .

ويكون تعيين نائب رئيس الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الاكاديمية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ويشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الأكاديمية أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى الأكاديمية أو فى إحدى الجامعات المصرية .

(مادة ١٢)

يقوم أقدم نائبى رئيس الأكاديمية مقام رئيس الأكاديمية فى اختصاصاته عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ويحدد مجلس الأكاديمية اختصاصات كل من نائبى الرئيس بناء على عرض رئيس الأكاديمية .

(مادة ١٣)

يكون للاكاديمية أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ويعاون الأمين العام رئيس الأكاديمية فى إدارة الاعمال المالية والإدارية بالأكاديمية ويعمل تحت إشرافه ، كما يكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها فى الأكاديمية ، وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة .

ويعاون الأمين العام أمينان مساعدان يرشحهما الأمين العام من بين العاملين ذوى الكفاءة الشاغلين للوظائف العليا .

ويصدر بتعيين الامينين المساعدين قرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح الأمين العام .

(مادة ١٤)

تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المشار اليهما على شاغلى وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالأكاديمية وكذلك بالنسبة إلى الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين ومدرسى اللغات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(مادة ١٥)

تتكون موارد الأكاديمية من :

(١) المبالغ التى تخصصها الدولة للأكاديمية فى الموازنة العامة .

(٢) حصيلة الأعمال والخدمات التى تؤديها الأكاديمية .

(٣) حصيلة استثمار أموال الأكاديمية ومرافقها ومنشآتها .

(٤) القروض التى تعقدها الأكاديمية والهبات والتبرعات والوصايا التى تقدم اليها .

(مادة ١٦)

تكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(مادة ١٧)

يكون لمجلس الأكاديمية اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

ويكون لرئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى الأكاديمية اختصاصات وزير التعليم بالنسبة إلى الجامعة .

ويكون لرئيس الأكاديمية اختصاصات رئيس الجامعة بالنسبة إلى الجامعة .

ويكون لنائب رئيس الأكاديمية اختصاصات نائب رئيس الجامعة .

(مادة ١٨)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وتحل الأكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الإدارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ١٩)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المقررة للمعهد القومى للتنمية الإدارية والمدرجة فى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ وذلك إلى موازنة الأكاديمية لتمويل نشاطها عن تلك السنة .

(مادة ٢٠)

ينقل إلى الأكاديمية أعضاء الجهاز الفنى بالمعهد القومى للتنمية الإدارية وكذلك العاملون به من غير أعضاء الجهاز الفنى بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم .

(مادة ٢١)

إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة الأكاديمية ، يباشر مجلس إدارة المعهد القومى للتنمية الإدارية الاختصاصات التى يباشرها مجلس الأكاديمية وفقا لأحكام هذا القرار ، كما يباشر رئيس المعهد القومى للتنمية الإدارية الاختصاصات المقررة لرئيس الأكاديمية .

(مادة ٢٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢٣ فبراير سنة ١٩٨١)

أنور السادات